ثم يقسم على عدد رؤوسهم مثاله جدتان وثلث اخوات

لاب وعم واصل المسئلة من ستة وتبلغ بالضرب

ستة وثلثين الجدتين من اصل المسئلة سهم مضروب

فيما ضربنا في اصل المسئلة يكون ستة وللاخوات

اربعة مضروبة في ستة يكون اربعة وعشرين والباقي

للعم فصل اذا مات عن جماعة من الورثة ثم مات

احدهم قبل قسمة التركة فان انحصر ورثة الميت الثاني

في الباقي وكان الارث من الثاني بحسب الارث من الاول

فيجعل كان الميت الثاني لم يكن ويقسم التركة بين الباقين

مثاله مات الرجل عن اخوة واخوات او بنين وبنات

ثم مات بعضهم عن الباقين فان لم ينحصر ورثة الميت

الثاني

الثاني في الباقين او انحصر ولكن اختلف مقادير الاستحقاق

او بعضها فتصح مسئلة الاول ومسئلة الثاني وينظر

في نصيب الثاني من مسئلة الاول فان انقسم نصيبه على

المسئلة فذاك والا فان كان بينهما موافقة ضرب جزء

الوفق من المسئلة في مسئلة الاول وان لم يكن ضرب

جميع المسئلة الاولى فما بلغ تصحان منه ثم من له شيء

من المسئلة الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن

له شيء من الثاني اخذه مضروبا في نصيب الثاني من

المسئلة الاولى او في وفقه ان كان في نصيبه ومسئلته

موافقة المثال زوج واختان لاب ماتت احديهما

عن الاخرى وعن بنت الاولى من سبعة والثانية من